القـــات فـــي الفقـــه الإسلامـــي

د. مـــازن حســـين حريـــري *

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلـــى آلـــه وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه يصح أن يقال عن القات ما قيل عن المتنبي-الشاعر المعروف-: لقد ملأ الدنيا وشغل الناس، حقًا لقد ملأ القات الدنيا وشغل الناس- في اليمن على الأقل - فهو شُغْلهم الشاغل، وحديثُهم المتواصل، وهمُّهم المصاحب، لا يكاد يخلو مجلس منه أو من ذكـــره والحديث عنه؛ تعلَّق به قوم تَعَلُّق الرضيع بأمه، وأحبوه حتى لامس حبُّه شَغَاف قلوبهم، وسكن مُشَاش عظمهم، وملَك عقولهم وسيطر على تفكيرهم، فبذلوا فـــي ســـبيله الغـــالي والرخيص، وأكرموه أيما إكرام، وخصُّوه بأكبر الغرف وأفخمها وأفضلها في بيـــوتهم، وأعدوا له الطقوس التي تليق به في نظرهم، وتلبي رغبتهم وتداوي عشقهم وهيامهم به؛ وكرهه آخرون فذموه ومقتوه، وابتعدوا عن مجالسه، وعابوا على متعاطيه كل ما يتعلق به، ودعوا إلى نبذه ومنعه وتكلموا في ذلك وألَّفوا الكتـــب وكتبـــوا المقـــالات ونظمـــوا الأشعار.

---

* جامعة تعز -كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

فالقات يعد من المفاصل الرئيسة في حياة الناس في اليمن، وله تأثير لا يستهان به في جوانب حياتهم المختلفة اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وأخلاقيًا ودينيًا.

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيه، وتعددت وجهات نظرهم إليه، فبعضهم حرَّمه وأدرجه ضمن المخدرات، وبعضهم أحله ولم ير فيه سوى أنه نبات كبقية النباتات، وبعضهم فصَّل القول في حكمه، وبعضهم توقف ولم يجزم فيه برأي.

ولذلك فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من أهمية القات ذاته، ولما كانت هذه الأهمية متعددة الجوانب واسعة الآفاق فإن التركيز على جانب واحد أكثر جدوى، وأرجا نفعًا من الخوض في الجوانب جميعها، ومن هذه الرؤية فإن الباحث سيتناول في دراسته هذه القات من الناحية الفقهية، لعله يخرج برأي راجح يوضح حكمه، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يعني عدم التعرض لمعرفة مكونات القات، وآثاره على جوانب الحياة المختلفة، بل لابد من الإشارة إليها؛ لأنه لا يمكن فصل الفقه عن الحياة، كما لا يمكن الخروج برأي راجح في القات بعيدًا عن معرفة مكوناته، ودراسة آثاره الناتجة عنه.

وهذا يستلزم معرفة ما قاله الفقهاء أو كتبوه عن القات، و استقراء آرائهم والاطلاع على أدلتهم –أغلبها– ودراستها، مع الرجوع إلى كتاب الله جل وعز، و سنة نبيه الكريم محمد ﷺ، ويتطلب النظر إلى الواقع المعاش وملاحظة التأثيرات المختلفة التي يتركها القات على متعاطيه، مع التعرف على آراء أهل الاختصاص من أطباء وكيميائيين واقتصاديين فيه.

وقد جعلت هذه الدراسة في مبحث واحد احتوى على هذه المقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول
ذكر القات عند الفقهاء

لم يذكر الفقهاء المتقدمون القات في كتبهم – وهذا حسب اطلاعي–، وربما كان القرن العاشر الهجري هو أول تاريخ حصل فيه خلاف واسع مكتوب عن القات، وهذا ما أشار إليه ابن حجر الهيتمي[1] في رسالته عن القات حيث قال: ((فإني لا أعرف فيه

كلامًا بعد مزيد من التفتيش والتنقير في كتب الشرع والطب واللغة لغير أهل عصرنا ومشايخهم)) [2]، وإن وجدت بعض الفتاوى والآراء فيه قبل ذلك، إلا أنها كانت قليلة ومحدودة؛ كما سيأتي بعد قليل، وهذا لا يعني أنه لم يكن معروفًا قبل هذه الفترة، بل لعله كان قد ظهر قبل ذلك بكثير، إلا أنه لم يكن منتشرًا بكثرة، أو أنه لم يكن مؤثرًا في حياة الناس، ولا مثيرًا للجدل لقلة متعاطيه، ولما انتشر في البلاد، وذاع صيته بين الناس، وكثر متعاطوه، واختلفت الأنظار فيه؛ كان لابد من الإفتاء فيه والكتابة عنه، وفيما يأتي سأعرض ملخصات لأهم الفتاوى والمؤلفات في القات عند الفقهاء:

أولاً: فتاوى الفقهاء في القات:

لعل أقدم ما يمكن اعتباره فتوى في القات -حسب اطلاعي- هي ما تضمنته الرسالة التي بعث بها العالم الجليل أحمد بن علوان[3] إلى أحد ملوك بني رسول، في أوائل القرن السابع الهجري؛ يطالب فيها بأن تقوم الدولة باستخدام القوة لمنع القات، واقتلاع شجرته؛ فقد أفسد إيمان المسلمين، وشغلهم تعاطيه عن أداء الفرائض الدينية خاصة صلاة المغرب، حيث كان يأتي والناس مقيلون يمضغون القات دون أن ينتبهوا لأداء الفريضة[4].

ومن الفتاوى القديمة أيضًا فتوى العلامة محمد بن سعيد بن كَبَّن[5]، فقد سئل عن القات فأجاب بحله، ووضع قصيدة في مدحه[6].

ومنها فتوى العلامة حمزة بن عبد الله الناشري[7]، فقد حرَّم القات وألف فيه منظومته المشهورة التي مطلعها:

ولا تأكلن القات رطبًا ويابسًا فذاك مضر داؤه فيه أعضلا[8].

ومنها فتوى علامة زبيد وفقيهها أحمد بن عمر المزَجَّد[9]، حيث قال: وأما القات والكَفْتَة[10] فما أظنه يغير العقل ولا يُصدِر عن الطاعة، وإنما يحصل به نشاط و روحنة وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر، بل ربما كان معونة على زيادة العمل، فيتجه أن حكمه: إن كان العمل طاعة فتناوله طاعة، أو مباحًا فتناوله مباح؛ فإن للوسائل حكم المقاصد.

وتشبهها فتوى العلامة أحمد بن الطيب الطبنداوي[11]، فقد أفتى بحل القات، وعبارته تشبه عبارة المزجد إلى حد بعيد[12].

ومنها فتوى العلامة الشهيد محمد بن سالم البيحاني[13]، وفيها: ((لا أقيس القات والتنباك[14] بالخمر في التحريم، وما يترتب عليه من عقاب في الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا وكل مضر لصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام))[15].

ومنها ما يمكن أن يسمى فتوى للعلامة أحمد بن قاسم العنسي[16] حيث ذكر أن القات قد يحرم أكله على شخص دون شخص، نحو أن يكون في شخص علة، وكان أكل القات أو نحوه كالبقول يضره فإنهما يحرمان[17].

ثانيًا: مؤلفات الفقهاء في القات.

*** رسالة ابن حجر الهيتمي:**

ذكر الهيتمي في رسالته التي سماها: تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات [18]، أنه ألفها لما عُرض عليه بمكة المكرمة ثلاثة مصنفات تتضمن آراءً مختلفة عن القات، أرسلها إليه أهل اليمن، اثنان في تحريمه وواحد في حله، وطلبوا منه إبانة الحق فيها، والتقرير لما فيها من حكم القات تحليلاً وتحريمًا وتخصيصًا وتعميمًا.

وبعد مقدمة بين فيها أن العلم بحقيقة هذا النبات متعسر؛ لأنه لا طريق إلى العلم بها إلا خبر الصادق وهو ما لا يمكن بعد وفاة النبي ﷺ، أو التجربة وهي متعذرة عنده، فلم يبق إلا أخبار الثقات ممن استعمله وتعاطاه، وبعد سؤاله الثقات ممن تعاطى القات وجد اختلافًا في الآراء فبعضهم لم يجد به أي ضرر يذكر وبعضهم وجد فيه ضررًا؛ لذلك أحجم عن أن يجزم فيه بتحليل، أو تحريم، وغلب على ظنه أن سبب ذلك الاختلاف يرجع إلى أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع، وأنه لا يمكن التوفيق بين هذه الأخبار المتناقضة مع عدالة قائليها، ويُبعد كذبهم إلا بأن يُفرض أنه يؤثر في بعض الأبدان دون بعض، وإذا فُرض صدق هذا الظن، وأن هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض الأخلاط فوراء ذلك نظر آخر، وهو أن ما يختلف كذلك هل النظر فيه إلى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضره دون من لم يضره؟ أو إلى ذاته؟ فإن كان

مضرًا لذاته حرم مطلقًا، وإلا لم يحرم مطلقًا، والأول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا- الكلام للهيتمي- في غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا.

وقد بين أن اختلافهم هذا ليس حقيقًا؛ لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن، أو العقل حرمه، ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يحرمه، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم، و إلا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم، بل في سببه فرجع اختلافهم إلى الواقع. ثم ذكر حجج القائلين بحله، وكلها تعتمد على ما أخبر به بعض العلماء الثقات الذين تناولوا القات وجربوه، ولم يجدوا به أي ضرر يذكر فصرحوا بحله.

ثم أورد حجج القائلين بتحريمه، وهي:

1- نقل عن عدد من العلماء الثقات[19] قولهم بتحريمه لأضراره المتعددة، وكان بعضهم قد استعمله و جربه، وبعضهم نظر إلى أحوال متعاطيه فحرموه لضرره وإسكاره.

2- إن النبي ﷺ ((نهى عن كل مسكر ومُفَتِّر)) [20] قال في النهاية ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار[21]. وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات.

3- إنه لا نفع فيه يعلم قط، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه[22] ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.

4- ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها العلماء في الحشيشة موجودة في القات؛ مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباه والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير والموجب للسرف.

5- ومنها أنه من ظن أن فيه نفعًا فهو لا يقابل ضرره.

6- ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه...؛ فلهذا كثُرَ ضرره.

وبعد مناقشة ابن حجر لأدلة كلا الفريقين لم يجزم بالتحريم على الإطلاق؛ لأنه لا يصح الاستناد إلى بعض الأخبار دون بعضها الآخر لتناقضها، لكنه يرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين، أو ورع، أو زهد، أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله؛ لأنه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء، أو مع قرينة، أو قرائن تدل لأحدهما وما كان كذلك فهو مشتبه أي اشتباه، فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) [23]، وبقوله ﷺ: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس)) [24].

وبقوله ﷺ: ((دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك))[25]، وساق جملة أحاديث كلها تدل على ضرورة اجتناب الشبهات، ثم قال:

((وإذا تقررت لك هذه الأحاديث، وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من المشتبهات؛ تعين عليك إن كنت من الثقات والمتقين أن تجتنبها كلها، وأن تكف عنها فإنه لا يتعاطى المشتبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى، ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى)).

وردَّ على من زعم أنها تعين على الطاعة بقوله: ((لا أوافق من قال: إنها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة؛ لأن محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك بأن لم تكن وسائل لشيء آخر، وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها وأكل هذه ليس كذلك؛ لأنه قام بها ما يقتضي التجنب مما أوضحناه وقررناه، فالصواب ترك أكلها دائمًا، ولا حاجة بالموفق إلى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته... كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى)).

وحض من أراد الاستعانة على الطاعة بتقليل الغذاء بحسب الإمكان كما في حديث ((حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه))[26].

*** رسالة الإمام يحيى شرف الدين[27]:**

وممن كتب عنه أيضًا الإمام يحيى شرف الدين في مؤلفه بعنوان: (الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات)[28] وفيه حرم القات أيضًا، واعتبره من المسكرات؛ لأنه يقفل العقل ويذهب به، وقد أشار إلى أنه يسكر بعض الشيء، وأنه ليس من الضروري أن تكون المادة المسكرة إسكارًا كاملاً حتى تعتبر من المسكرات المحرمات.

واستدل لما ذهب إليه ببعض القصص والمشاهدات التي تدل على ذلك، كما أشار إلى أن كثيرًا مما ذكره العلماء ضمن المسكرات المحرمات لا يذهب معه كل العقل، كما بين العلماء أن المسكر ما من شأنه أن يسكر حتى وإن أسكر شخصًا واحدًا من مئة شخص، فهو محرم على المئة وعلى غيرهم. كما عرَّف السكر والسكران والمسكر، وقد ذكر المؤلف أضرارًا متعددة للقات كلها تؤكد على ثبوت ضرره على مستعمليه مما يجعل القول بتحريمه لازمًا عنده.

*** مؤلف العلامة يحيى بن الحسين[29]:**

كان أكثر كلام العلامة يحيى عن التتن-الدخان- حيث بين عدم ثبوت تحريمه، وذكر في مؤلفه هذا رسالة الإمام يحيى شرف الدين السابقة عن القات، و أنه اعتبره من المسكرات المحرمات؛ لذلك أمر أن يكتب بقلع غروسه فقلعت.

وقد خالف المؤلف هذا الرأي مع عدد من علماء عصره، وانتهى إلى القول: إن القات غير مسكر وغير ضار، وإن ضرره اليسير مرده إلى اختلاف طبائع آكليه، وهذا لا يقتضي تحريمه، مستدلاً لذلك بأن العسل يضر بمرضى الصفراء، وأكل الشعير يضر بمن لم يتعود عليه. وقد أشار إلى أن هناك نوعًا من القات مضر.

*** رسالة الشيخ محمد الإمام:**

حرم الشيخ محمد بن عبد الله الإمام (معاصر) القات في رسالته بعنوان: تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة[30] والدخان؛ وذلك لأن في القات مادة مخدرة،

ولثبوت أضراره الدينية، والبدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، وجعل القات ضمن الخبائث التي حرمها الله سبحانه وتعالى[31].

*** ذكر القات في الموسوعة الفقهية الكويتية:**

في هذه الموسوعة تم إدراج القات ضمن المخدرات المحرمة؛ لما ينتج عنها من تغييب العقل، وقد يؤدي تعاطيها إلى الإدمان، مما يسبب تدهورًا في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخَلق والخُلق. وفيها أن حرمة المخدرات الجامدة لا لعينها، بل لضررها، وكذلك القات فإنه لا يحرم لعينه بل لنتائجه[32].

ثالثًا: استنتاجات:

من خلال الاطلاع على الفتاوى والمؤلفات السابقة نجد أنها في الغالب تنطلق في الحكم على القات من وجهين، الأول: الإسكار أي هل هو مسكر أو لا؟ فمن رأى أنه يذهب بالعقل ويغيبه ولو قليلاً حكم بإسكاره، وبالتالي قال بحرمته، ومن رأى أنه لا يغيب العقل ولا يذهب به قال بحله؛ لأنه لا إسكار فيه.

الوجه الآخر: الإضرار أي النظر إلى أضراره الصحية المتعددة، فمن رأى أنه يتسبب ببعض الأمراض حكم عليه بالحرمة؛ لأن كل ضار محرم. أما من أباحه فقد زعم أنه قد يضر قومًا ولا يضر آخرين؛ شأنه في ذلك شأن كثر من المأكولات التي قد يتأذى منها بعض الناس، فتصبح محرمة عليهم دون غيرهم.

فالمرتكز الذي اعتمد عليه أغلب الفقهاء إذًا هو الإسكار والإضرار، أما بقية الآثار الناتجة عن تناول القات فلم يُعنَ الفقهاء بها كثيرًا كالآثار الاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها، إلا ما نجده في رسالة الإمام ابن علوان إلى أحد ملوك بني رسول، حيث بين فيها أن علة طلبه بمنع القات واقتلاع شجره هي: أنه أفسد إيمان المسلمين وشغلهم تعاطيه عن أداء الفرائض الدينية[33]. وفي هذا إشارة إلى أن ابن علوان تنبه إلى أثر آخر غير السُكْرِ والضرر، هو أثره على الدين، فوجده أثرًا سلبيًا سيئًا، فطلب منعه.

ويتضح لنا أن القول بالتحريم – سواء أكان التحريم لذات القات أم لنتائجه وآثاره– هو الغالب على ما سبق من فتاوى ورسائل، حتى أن الذي لم يجزم بالتحريم مطلقًا كابن

حجر الهيتمي، نراه يميل إليه، ويحث على ترك القات وتجنبه ويسوق الأدلة لذلك.

كما يتبين مما سبق أن كثيرًا من أضرار القات الصحية كانت معروفةً عندهم، ولم يكونوا بحاجة إلى إجراء الفحوص والتحاليل الطبية والمختبرية لإثبات ذلك.

المطلب الثاني
آثار القات وحكمه

لا يمكن الحكم على القات بالنظر إلى بعض آثاره دون البعض الآخر، بل لابد من معرفة مكوناته الكيميائية، وآثاره على الإنسان وجوانب الحياة المختلفة؛ كي تكون الرؤية واضحة جلية؛ خصوصًا مع هذا التباين في حكمه وتردد الفتاوى بين الإباحة والتحريم، ولذلك كان لابد من معرفة أمور كثيرة تتعلق بالقات وآثاره، ومن ثم استخلاص حكمه، وفي ما يأتي بيان ذلك:

أولاً: هل القات مادة إدمان؟

عند تحليل القات لمعرفة المكونات الكيميائية له تبين أن المادة الفعالة فيه هي الكاثينون، وأثبتت الدراسات أن هذه المادة تشبه إلى حد بعيد مادة الامفيتامين الصناعية التي تعد مادة تسبب الإدمان النفسي، وسمى العلماء القات الامفيتامين الطبيعي، وقال بعضهم: هما وجهان لعملة واحدة. وللمادتين آثارهما على الجهاز العصبي.

والكاثينون هي المادة الرئيسة المسؤولة عن إحداث الكيف عند من يستخدم القات، وهي تمتص وتختزل وتفرز من الجسم بسرعة؛ لذلك فإن فترة أثرها قصيرة. فالقات ليس مسكرًا بمعنى أنه لا يغيب الوعي، بل ينشط في الساعات الأولى ثم يحدث قلقًا بعد ذلك.

وفي القات مركبات أخرى كالكاثين والـ ميت كاثينون وغيرهما، ومعظمها مركبات تسبب أضرارًا صحية كزيادة ضربات القلب، وزيادة ضغط الدم، والآثار الطرفية وغيرها... (34).

ثانيًا: آثار القات الصحية والنفسية

أشرت سابقًا إلى أن العلماء في الماضي تعرفوا على كثير من الآثار الصحية الضارة التي تنتج عن تعاطي القات، وفي زماننا هذا تطور العلم بشكل واضح مما أتاح فرصة لاكتشاف أضراره -أكثرها-، ومن هذه الأضرار إجمالاً ما يأتي:

تأثيرات سامة وضارة على: الجهاز العصبي المركزي، الجهاز العصبي الطرفي، الجهاز الهضمي، عملية هدم وتحويل المواد الأساسية في الجسم.

كذلك فإن للقات آثاره الضارة على جهاز الدوران ومركبات الدم، وله آثار ضارة على بنية الجسم وخلاياه، وهناك آثار على الجهاز البولي والتناسلي، كما أنه سبب مباشر في انتشار الأمراض[35].

وهناك أضرار ناتجة عن المواد المستخدمة معه مثل التدخين، أو المرشوشة عليه عند الزراعة كالمبيدات الزراعية، ((فالقات الذي يعامل بالمبيدات أكثر خطرًا من سائر المزروعات المعاملة بالمبيدات؛ لأن القات لا يغسل ولا يعامل بالحرارة قبل الاستهلاك))[36].

كذلك الأضرار التي تحدث بسبب الطقوس والعادات المصاحبة لتناول القات، كالجلوس في أماكن مغلقة غير صحية، ولجوء البعض إلى عدم شرب الماء منذ الصباح لأنهم يعتقدون أن الجفاف يحسن تأثير القات، كذلك استخدام المباصق والأكواب المشتركة مما يساعد في انتشار الأمراض[37].

أما عن آثاره النفسية ففي القات مواد تسبب التعود أو الإدمان النفسي، وهذه المواد تسيطر نفسيًا على المدمن ولا تسيطر عليه جسديًا، فإذا انقطع عنها فجأة، فإنه يشعر باضطرابات نفسية مثل الضيق والتبرم والقلق.

وبعض مكوناته كالكاثين تسبب الأرق الشديد للمتعاطي، بحيث يمضي جزءًا كبيرًا من الليل بحالة أرق شديد وسهاد مترافق بشرود ذهني طويل، وتخيم عليه حالة من الكآبة والحزن والانقباض النفسي، وإذا كان المرء ممن يفرطون في تعاطي القات،

ويواجهون مشاكل حياتية صعبة، فإن تكرار القلق وقلة النوم والتوتر النفسي والعصبي عندهم لفترة طويلة قد يدفع بعضهم إلى الجنون الفعلي[38].

وللقات آثار رئيسة أثناء المضغ، وآثار رئيسة بعده نجملها فيما يأتي:

أولاً: آثاره أثناء المضغ:

تنشيط عقلي، تنشيط جسمي، الإحساس بالراحة، القدرة على السهر، زيادة الكلام في أوله، قلة الكلام في آخره، زيادة القدرة على التركيز، اضطرابات في البول.

ثانيًا: آثاره بعد المضغ:

السهر، الخمول، القلق، عدم التركيز، الميل إلى الوحدة، السلس المنوي عند الرجال، الضعف الجنسي، قلة الشهية، صعوبة في التبول[39].

ثالثًا: آثار القات الاجتماعية

للقات آثار اجتماعية خطيرة من أبرزها ما يأتي:

1- استنزاف دخل الأسرة، حيث إن كثيرًا من المخزنين يصرفون معظم وارداتهم المالية على شراء القات، وهم راضون مقتنعون بصواب ما يفعلون، في حين يحجمون عن حاجات أسرهم وأولادهم، من كساء وغذاء وعلاج وتعليم.

2- تفتيت الأسرة، وزعزعة استقرارها العائلي، وزيادة حالات الطلاق.

حيث تؤكد العديد من الدراسات التي أجريت على الأسرة اليمنية أن انتشار القات ومجالسه؛ يؤدي إلى عدم قيام الأسرة بوظائفها بشكل صحيح، فالأبوان ليس لديهما الوقت الكافي للقيام بتنشئة أولادهما التنشئة النفسية والاجتماعية السليمة، فلا يقوم الأبوان بمتابعة نمو أطفالهما، ولا متابعة تحصيلهم العلمي، ولا رعايتهم وإرشادهم إلى محاسن الأخلاق، أو مناقشة ما يعرض لهم من مشاكل ومنغصات؛ لأن غياب الأب وكذا الأم عن المنزل وحضورهما مجالس القات فترة طويلة من اليوم؛ يجعلهما يتركان الأسرة ويهملان الاهتمام بها. كما أن الكثير من حالات الطلاق بين الزوجين تحدث بسبب القات.

3- تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع.

وهذا أثر بالغ السوء، ونتيجة طبيعية لتعاطي القات؛ فالشخص الذي لا يتجاوز دخله الشهري خمسة وعشرين ألف ريال يمني-على سبيل المثال- يأكل القات يوميًا بمعدل خمسمئة ريال على أقل تقدير، وهذا سيضطره لتأمين مال القات بأي أسلوب كان، لذلك تنتشر السرقات والاختلاسات والرشاوى في المجتمع، وأحيانًا يلجأ متعاطي القات للتحايل على الناس أو التسول منهم لأجل القات، بل الأشد من ذلك أن بعض النساء يجبرن أولادهن على التسول بسبب القات، وبعضهن قد تلجأ للدعارة من أجله أيضًا[40].

رابعًا: آثار القات الاقتصادية والبيئية

لا شك أن اقتصاد أي دولة هو عصب حياتها، وبقدر ما يكون اقتصادها قويًا مزدهرًا بقدر ما يكون دخل الفرد فيها جيدًا و رفاهه متحققًا، وللقات آثاره السلبية على الاقتصاد والبيئة، أذكر منها ما يأتي:

1- التوسع بزراعته، وهذا يؤدي إلي تدهور إنتاج المحاصيل الزراعية؛ إذ بلغت المساحة المزروعة بالقات نحو 80 ألف هكتار عام 1990/ مشكّلاً بذلك 7,48% من مساحة الأشجار المثمرة، و58% من مساحة المحاصيل النقدية، وهذه المساحة ارتفعت عام 1995م إلى 92 ألف هكتار، أصبحت تشكل في الوقت الراهن 50% من قيمة الناتج الزراعي، ونحو 15% من الناتج المحلي الإجمالي[41].

2- ومعلوم ما لذلك من آثار سلبية على الأمن الغذائي في البلاد، لاسيما أنه استحوذ على 60% من مساحة الأراضي الأكثر خصوبة، كما استحوذ على نسبة عالية من البنى الأساسية مثل المياه والعمالة المدربة وشبكات الطرق، وتجدر الإشارة إلى أن معدل الاكتفاء الذاتي من الحبوب قد انخفض بسبب توسع زراعة القات من 80% عام 1975م إلى 2,24% عام 1997م، وأن المساحة المزروعة بالذرة في محافظة إب قد انخفضت بنسبة 50%.

2- حلَّ محل المنتجات المعدة للتصدير، مما أصاب الاقتصاد اليمني بكارثة حقيقية تتضح من خلال عجز ميزان المدفوعات الذي بلغ 711 مليون دولار عام 1977م[42].

3- يؤدي إلى إهدار دخل الفرد والأسرة، وإلى نقص إنتاجية الفرد؛ وهذا عائد لما يسببه القات من أرق وسهر يقلل من نوم متعاطيه، وبالتالي يقلل من نشاطه، بالإضافة إلى سوء التغذية الناتج عن تعاطيه مما يسبب الأمراض المتعددة التي تعيق نشاطه وإنتاجه.

4- زيادة الواردات الزراعية، و زيادة أسعار السلع الأخرى.

5- ساعد القات من خلال ازدهار زراعته وتجارته على خلق جيش من العاطلين عن العمل يتخذون منه مهنة أساسية في عمل غير منتج، فهو لا يدر على البلاد أي عملة صعبة.

6- أثَّر القات بشكل كبير في استنفاد المياه الجوفية، كما أثر سلبًا على الثروة الحيوانية[43].

خامسًا: آثار القات الدينية والأخلاقية

لم يتعرض الباحثون - في الغالب- لدراسة آثار القات على بعض القضايا الدينية و الأخلاقية، مع الإشارة إلى ما سبق ذكره من أن أحمد بن علوان قد رأى ضرورة منعه وقلع شجرته بسبب تأثيره على أداء الفرائض[44]، وما أورده الشيخ محمد الإمام حيث ذكر بعضًا من آثاره الدينية[45]، والحقيقة أن هذه النظرة إلى تأثير القات على الدين والأخلاق مهمة جدًا؛ لأهمية الدين و الأخلاق في حياة الأفراد والجماعات، وكل ما يضر بهما ينبغي منعه والتصدي له، ومن هذه الآثار ما يأتي:

1- يؤدي تناول القات إلى ترك الصلوات عند البعض، خصوصًا صلاة الظهر والعصر والمغرب، والبعض يؤدي الصلاة قبل وقتها كي يلحق أول وقت التخزين، والبعض الآخر يلجأ إلى الجمع بين الصلوات بلا عذر- حتى سمى البعض هذا الجمع جمع التخزين-.

2- أضف إلى ذلك ما أشرنا إليه سابقًا، من لجوء البعض إلى السرقة أو الرشوة أو غير ذلك من المخالفات الشرعية التي تؤثر بدورها على دين المرء، وتقلل من ارتباطه بالله تعالى، وتضعف الوازع الديني لديه.

3- ثم إن إضاعة الأوقات الثمينة في انتقائه وشرائه ومضغه لأكثر من ثلث اليوم، أمر لا يقره الشرع؛ لأنه يكره للمرء أن يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ))[46].

4- كذلك فمن أضراره الإسراف وإضاعة المال، حيث يتم التفاخر في المبالغ التي تصرف لأجل القات ويتباهى الناس بذلك، وهذا السرف والإنفاق فيما لا فائدة فيه، وقد قال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾[47]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[48]، وقال جل وعز: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[49].

وإضاعة المال مكروهة في الشريعة الإسلامية، فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[50]. ((وإضاعة المال: بصرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف وذلك إفساد والله لا يحب الفساد))[51].

و عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه))[52].

5- أما القضايا الأخلاقية، والذوقية منها على وجه الخصوص فحدث عنها ولا حرج، وكأن طقوس القات ومجالسه لا محظور فيها في هذا المجال، إلا ما رحم الله، وربما يقال: يباح في مجلس التخزين ما لا يباح في غيره، ولا أقول هذا إلا بعد خبرة ومعايشة، و مشاهدات واقعية – وإن لم توجد عند البعض إلا أنها لا ينكرها

منصف-، فتجد الشخص يفترش قارعة الطريق ويتكئ على حجر أو أكياس من الأسمنت أو ما أشبه ذلك، وهو في كامل نشوته وسعادته يقذف بأعواد القات هنا وهناك لا يبالي إن كان تصرفه هذا لائقًا أو لا، مع أن العلماء قديمًا عدوا هذا التصرف من خوارم المروءات.

وإذا نظرت إلى هيئة المخزن نفسه ترى عجبًا، فقد نفش خده يمينًا أو يسارًا بطريقة مخيفة، وقد تجده يخرج الفضلات من فمه دون مراعاة لمن كان بجواره، ثم إذا انتهى من مضغه يخرجه من فمه في أي مكان كان كيفما اتفق، ولعله يفعل ذلك في الطرقات أو الباصات إن كان راكبًا، ولربما قذفك ببعض ما يخرجه من فمه وكأنه لم يفعل شيئًا. والأغرب من هذا كله أنّ هذا الأمر مباح عند غالبية المخزنين، ويتساهلون فيه لدرجة أنه يُنظر إلى هذا الشخص كأنه لم يفعل شيئًا.

ولا ينبغي الاستهانة بمثل هذه الأمور أو التغاضي عن فاعليها، فإن من نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان أن كرمه وأعلى شأنه ورفع قدره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[53]، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على هذه المكانة للإنسان عن طريق كثير من القواعد والتعليمات والسنن الناظمة لذلك، فالمحافظة على الذوق العام وعدم خدشه، وغرس القيم و الأخلاق المؤدية لذلك، أمر لا بد منه لاستقامة المجتمع المسلم على القيم السامية والأخلاق الرفيعة، وفي بعض عادات القات ما فيها من خرم هذه القيم والأخلاق.

سادسًا: استخلاص حكم القات

بعد الاطلاع على ما قاله الفقهاء والعلماء في القات، و بعد التعرف على الأضرار التي يسببها في الدين والخلق والصحة والاقتصاد والمجتمع والبيئة، فما الحكم الذي يمكن استخلاصه في القات بعد هذا كله؟

وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: أن للقات أنواعًا متعددة، حسب ما أفاد كل من يعرفه، فإذا وجد من هذه الأنواع نوع مخدر– وقد أقرَّ أهل الخبرة بوجوده لكنه نادر وغالي الثمن– فحكمه حكم بقية المخدرات المسكرات؛ لأنه أشبهها في علة التحريم وهي الإسكار فكان مثلها محرمًا، فقد قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام)) [54].

وهذا النوع من القات لا أتحدث عنه هنا؛ لأنه نادر وحكمه واضح، بل الحديث عن الأنواع الأخرى العادية المتداولة في السوق اليمنية خصوصًا، والتي تحدث عنها العلماء وذكروا آثارها سابقًا.

الأمر الآخر: أنه لا يمكن الفصل بين القات كنبات له مكوناته وصفاته، وبين آثاره ونتائجه المرتبطة به للحكم عليه، فهذه الآثار والنتائج لها أثر بالغ الأهمية في الحكم عليه.

والذي يبدو بعد كل هذا أنه لا يمكن القول بتحريم القات لذاته مطلقًا، ولا اعتباره ضمن المخدرات؛ وذلك لأن المكونات الأساسية له لا تسبب سوى الإدمان النفسي فقط، وليس فيه الإدمان الجسدي المتوفر في بقية المسكرات، ويتأكد هذا إضافة إلى ما قاله المختصون، عندما نعرف أن أشخاصًا كانوا يتعاطون القات فترات طويلة، فإذا انقطعوا عن تناوله لسبب من الأسباب كالسفر والعيش في بلد لا قات بها، فإنهم لا يتأثرون كثيرًا بهذا الانقطاع، ويمارسون حياتهم اليومية بشكل طبيعي.

ومعلوم بالمشاهدة المستفيضة أن الذي يأكل القات –المُخَزِّن– يقود السيارة بكل مهارة في أوعر الطرق وأكثرها خطورة، ويعمل في الأماكن المرتفعة والخطرة، ويتقن عمل الحرف التي تحتاج إلى دقة وتركيز وإتقان، وغير ذلك من الأعمال التي لو فعلها سكران لما قدر على شيء منها، فلو كان القات مسكرًا مثلها لكانت النتيجة واحدة، وهذا ما لم يحصل.

كما أن بعض الآثار الصحية الناتجة عن تعاطيه، قد توجد عند شخص ولا توجد عند آخر، وهذه الآثار قد تسببها بعض الأطعمة والمشروبات الأخرى كالشاي والقهوة والمشروبات الغازية وغيرها، وهذا يؤيد القول: إن القات ليس محرمًا لذاته.

ولكن عدم القول بتحريمه لذاته لا يجعله مباحًا أو مشروعًا في الأصل؛ لأن أضراره الأخرى الثابتة بعد تحليله علميًا تجعله ضمن المكروهات؛ فهو بالتأكيد لا يدخل ضمن الطيبات التي أباحها الشرع عمومًا، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[55].

أما من حيث ما يسببه القات من أضرار دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، فيمكن القول: إنه محرم لغيره؛ لأن أضرار القات بالغة الخطورة، تمس الفرد وتمس تكوين المجتمع في أبرز جوانبه وأهم مقوماته.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[56]. فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من الأحاديث التي يدور عليها الفقه[57] ، ويمكن تطبيقه في مختلف المجالات، فكل ما من شأنه أن يحدث الضرر أو الضرار فهو ممنوع محظور في الشرع الحنيف.

وإذا حرم الشيء لغيره فهو كالمحرم لذاته من حيث الكف عنه واجتنابه، فكلاهما طلب من المكلف الكف عنه حتمًا وإلزامًا.

والذي يبدو أنه لابد من القول بتحريم تعاطي القات في حق من كان يضره في بدنه، أو يؤدي به إلى التفريط في الفرائض الدينية، أو يؤدي به إلى السرقة أو الرشوة أو التفريط بالأمانة وتضييع الأعمال والأوقات، أو كان يضر بالأسرة و رعايتها، أو كان يؤدي إلى ارتكاب الحماقات التي تخدش الأدب وتخرم المروءة. أما من لم يؤثر تعاطيه للقات في شيء مما ذكر آنفًا فإن القات لا يكون محرمًا في حقه، لكن لا ينبغي لذي مروءة أو دين، أو ورع، أو زهد، أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله؛ لأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[58]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والنبوات، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد تم الاطلاع على آراء الفقهاء في القات من خلال فتاواهم ورسائلهم، وتعرفنا على مكوناته وآثاره الضارة صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا ودينيًا وأخلاقيًا، واتضح أنه ليس محرمًا لذاته، بل يحرم لغيره لذلك لا ينبغي لصاحب دين أو ذي عقل أو مروءة أن يتعاطاه، فالخير كله في اجتنابه والابتعاد عنه.

وحيث إن هذا النبات قد استشرى في البلاد، وسيطر على العباد، وأصبح تعاطيه مما عمت به البلوى، فإن منعه فجأة قد يسبب أضرارًا و مشاكل لا يمكن تفاديها؛ لذلك لا بد من تضافر الجهود لإيجاد البدائل المناسبة التي تسهم في الحد منه، ثم منعه نهائيًا، ولذا فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1- التدرج في منعه والتقليل من تعاطيه، وذلك بعمل الآتي:

أ- أن يصرح الفقهاء بتحريم تناول القات في حق كل من يضره في بدنه أو دينه أو ماله أو عقله أو مجتمعه. وبذلك يقل عدد المتعاطين له، حتى يأتي وقت يمكن منعه نهائيًا؛ نظرًا لأخطاره الأخرى.

ب- أن لا يسمح بزراعته إلا في أماكن محددة يختارها أهل الاختصاص، ولا يسمح بتناوله في أماكن العمل والمعسكرات ونحو ذلك، كما تتم المباعدة بين أيام التخزين، وغير ذلك من الوسائل المؤدية لمنعه نهائيًا.

2- إقامة المراكز والمنتديات التي تسهم في توعية الناس، وتساعد على الاستفادة من الأوقات وعدم هدرها فيما لا فائدة منه.

3- الاستفادة من دور الإعلام في نشر القيم الإسلامية، والتنبيه على خطر القات وأضراره كلها.

4- إنشاء المتنزهات والحدائق العامة التي تتيح مجالات للهو المباح؛ لشغل أوقات الفراغ.

5- توفير فرص العمل، والتشجيع على زراعة المحاصيل ذات الطابع التصديري؛ لكسب العملات الصعبة.

6- قيام العلماء والخطباء ومن على شاكلتهم بدورهم في توعية الناس بأضرار القات، ونشر الفتاوى الدينية الواضحة والصريحة التي تحد من انتشاره.

الهـــوامـــش

(1)هو أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ولد بمصر سنة 909هـ، ورحل إلى مكة وتوفي بها سنة 974هـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر العيدروس (دار الكتب العلمية، بيروت،ط 1405هـ ص258 وما بعدها).

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(المكتبة الإسلامية، تركيا، د.ت، 225/4)، وسأذكر ملخصًا لهذه الرسالة بعد قليل.

(3) من أشهر الأولياء في اليمن، ولد في أوائل القرن السابع الهجري وتوفي سنة 665هـ. انظر: الموسوعة اليمنية (مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، ط1 1412هـ-1992م، 56/1).

(4) انظر: القات في حياة اليمن واليمانيين، رصد ودراسات وتحليل، مجموعة من المؤلفين أبرزهم د. عبد العزيز المقالح(مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ط 1981م-1982م، ص11).

(5) هو العلامة محمد بن سعيد بن علي بن كبن، فقيه وقاض، توفي في عدن سنة 842هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد الدمشقي(دار الكتب العلمية، بيروت،246/4)، طبقات صلحاء اليمن، عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي(ت: عبد الله محمد موسى، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط2 1994م، ص331-332).

(6) انظر:القات في حياة اليمن واليمانيين، ص56. وزعم مؤلف الكتاب أنه أول من استفتي عن القات.

(7) هو العلامة حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي الناشري الزبيدي، فقيه شافعي، ولد بنخل وادي زبيد سنة 833هـ، توفي سنة 924هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني (دار المعرفة ، بيروت، د.ت 238/1).

(8) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي(226/4).

(9) هو أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي، قاض من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن، ولد في زبيد سنة 847هـ، وتوفي فيها سنة930هـ انظر: النور السافر، ص127 وما بعدها، الأعلام، خير الدين الزركلي (دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 181/1).

(10) الكَفْتَة: ما يجمع ويرفع من بقايا النباتات بعد أخذ المفيد منها. المعجم اليمني في اللغة والتراث، مطهر الإرياني (دار الفكر، دمشق، ط1996م ص779). وينطقها بعض اليمنيين- كما سمعت- بالكسر: الكِفْتة، ويقصدون بها بقايا القات.

(11)هو شهاب الدين أحمد بن الطيب بن شمس الدين الطبنداوي البكري الشافعي، أحد علماء زبيد ولد بعد سنة 870هـ تقريبًا، وتوفي سنة948هـ انظر: النور السافر، ص206.

(12) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (227/4).

(13) عالم وفقيه ومصلح من أهل اليمن، ولد في بيحان القصاب بمحافظة شبوة سنة 1326هـ، وتوفي سنة 1391هـ. انظر: الموسوعة اليمنية (821/2).

(14) يسمى التبغ وهو الدخان، وعبر عنه بعض الفقهاء بالتتن. موسوعة الفقه الإسلامي(دار الكتاب المصري، القاهرة، ط 1410هـ/1990م، 65/13).

(15) إصلاح المجتمع، محمد سالم البيحاني (دار مصر للطباعة، الفجالة، ط 1351هـ، ص408).

(16) هو القاضي صفي الدين أحمد بن قاسم العنسي، ولد تقريبًا سنة1320هـ، وتوفي سنة1390هـ. انظر: نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، محمد بن محمد يحيى زبارة (تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء، ط1 1979م، 125/1).

(17) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي (دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1414هـ-1993م، 474/3).

(18) توسعت في عرضها لأهميتها واحتوائها على آراء العديد من الفقهاء في القات. كذلك لأهمية مؤلفها، حيث انتهت إليه الرئاسة في الفتوى على مذهب الأئمة الشافعية في مكة المكرمة. والرسالة موجودة بتمامها في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (الجزء الرابع من ص223 إلى ص231).

(19) منهم: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي، والفقيه إبراهيم العراقي، وأحمد بن إبراهيم المقري، وكان له معرفة بالطب وغيره، وقد حرمه الفقيه العلامة حمزة الناشري لضرره.

(20) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في السنن (المكتبة العصرية، بيروت، ترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم 3686)، و أحمد بن حنبل في المسند (ترقيم الشركة العالمية للبرامج، برقم 25416)، أخرجاه عن أم سلمة رضي الله عنها.

(21) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ت:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط 1399هـ-1979م، 408/3).

(22) الباه: النكاح أو الجماع. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(دار صادر، بيروت، ط1 د.ت، 479/13-478، مادة ب و ه).

(23) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه (مراجعة محمد على القطب وهشام البخاري، والترقيم لمحمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العصرية، بيروت، ط2 1418هـ /1997م، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52) ، و مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(24) أخرجه: محمد بن عيسى بن سَورَة الترمذي في السنن (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1408هـ/1987م ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم 2375)، وقال عنه حسن غريب، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم (4215)، و محمد عبدٌ الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ/1990م، 355/4)، وصحح إسناده من حديث عطية السعدي.

(25) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (2442)، والنسائي أحمد بن شعيب في السنن(ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 1406هـ/1986م، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم 5711)، وأحمد برقم (1630)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في السنن (ت: فواز أحمد

زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1407هـ، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم 2532)، والحاكم في المستدرك(15/2)، وصححه من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما.

(26) أخرجه محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، ط1975م، من حديث المقدام بن معد يكرب، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم 3349).

(27) هو الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، ولد في رمضان سنة 877هـ بحصن حضور، حكم اليمن سنة 912هـ وتوفي سنة965هـ. انظر: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، محمد بن إسماعيل الكبسي (ت: خالد أبا زيد الأذرعي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1 1426هـ/2005م، ص195-196).

(28) انظر: ثلاث رسائل في القات، جمع وتحقيق عبد الله محمد الحبشي: ص9وما بعدها.

(29) هو العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد، ولد تقريبًا سنة 1035هـ وتوفي نيف 1080هـ.انظر: البدر الطالع (228/2-229)، ولم يجزم الشوكاني بتاريخ مولده أو وفاته؛ لأن أهل عصره أهملوا ذكره.

(30) هي التبغ المسحوق الذي يستعمله الناس للمضغ في الفم [يوضع تحت اللسان] أو ليستنشقوه بالأنف، وتسمى أيضًا البرتقان، وبعضهم يقول: البرتقال، وهي مأخوذة من البرتغال أي أهل البرتغال، وهم الذين نقلوا التبغ إلى ديار الشرق. انظر: بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام، حسين بن أحمد العرشي (ت: الأب أنستاس ماري الكرملي، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص153-154).

(31) انظر: تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان، محمد عبد الله الإمام (مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 1426هـ- 2005 م ص5 وما بعدها). وينظر: فتوى في حكم القات، محمد عبد الله الإمام (مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط2 2000م).

(32) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (نشر وزارة الأوقاف، الكويت،34/11).

(33) انظر: ص2 من هذا البحث.

(34) انظر: بحث المكونات الكيميائية للقات، د. أحمد محمد الحضراني، د. نجيب سعيد غانم، موجود في كتاب القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره، مجموعة من العلماء والباحثين(مطابع الكتاب المدرسي، وزارة التربية والتعليم، اليمن، ص144-146)، كيمياء القات: ماهيتها، خصائصها، تأثيرها، محمد علي الفاطمي، ص28، القات والطب، محمد عوض باجبير، ص71-73.

(35) انظر: كيمياء القات: ماهيتها، خصائصها، تأثيرها، محمد علي الفاطمي(مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط 1420هـ-1999م، ص20)، بحث أضرار بعض مركبات القات الكيميائية على صحة الإنسان، للباحثين: د.حماد نواف الفرحان، د.خالد يحيى العبيدي (مجلة الثوابت العدد 33 يوليو- سبتمبر 2003م، اليمن، ص89-96).

(36) القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره: ص180.

(37) انظر: القات والطب، محمد عوض باجبير(مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، د.ط، د.ت، ص23).

(38) انظر: المخدرات، هاني عرموش: ص 195، كيمياء القات، محمد علي الفاطمي: ص28.

(39) انظر: القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره: ص162.

(40) انظر فيما سبق: المخدرات، هاني عرموش: ص196، المرأة اليمنية ومجالس القات، دراسة نفسية اجتماعية، نجاة محمد صائم خليل (دار المجد للطباعة والنشر، صنعاء، ط1 د.ت ص103)، فتوى في حكم القات، محمد عبد الله الإمام، ص24، القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره: ص84، جريدة المشكلة، العدد 28 مارس – أبريل 2006م، تعز.

(41) جريدة البيان، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الخميس 25 رمضان 1421هـ – 21ديسمبر 2000م، القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره: ص137.

(42) انظر: القات بين السياسة وعلم الاجتماع، عبد الملك المقرمي(دار آزال، بيروت، المكتبة اليمنية، صنعاء، ط1 1407هـ-1987م، ص 85-86)، جريدة البيان الإماراتية المرجع السابق.

(43) انظر القات نظرة متكاملة لمحاور القات وآثاره: ص137، دراسات طبية، اليافعي (مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، د.ط، د.ت، ص15).

(44) راجع: ص2 من هذه الدراسة.

(45) انظر: تحذير أهل الإيمان من تعاطي القات والشمة والدخان، ص16.

(46) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (6412)، والترمذي، كتاب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان...، رقم (2226)، وابن ماجة، كتاب الزهد، باب الحكمة، رقم (4170)، وأحمد برقم (3038)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في الصحة والفراغ، رقم(2707).

(47) الإسراء(27).

(48) الأنعام(141).

(49) الأعراف(31).

(50) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني (دار الجيل ، بيروت، د.ت، 411/4).

(51) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم (2341)، وقال حسن صحيح، وأخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة، رقم (537).

(52) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (4343)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (1733)، ونص الحديث: عن أبي موسى ﷺ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام.

(53) الإسراء(70).

(54) الأعراف(157).

(55) أخرجه الدار قطني علي بن عمر في سننه (ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ط1386هـ/1966م، 77/3، 228/4)، وأخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر: المستدرك على الصحيحين (66/2)، والبيهقي أحمد بن الحسين بن علي في السنن الكبرى (ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1414هـ-1994م، 69/6)، ونقله عبد الرحمن بن أحمد بن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1 1408هـ - 1988م، ص301). والحديث صحيح كما ورد في صحيح الجامع الصحيح وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 1408هـ/ 1988م، رقم 7517، 1249/2).

(56) انظر: سنن أبي داود (283/2)، جامع العلوم والحكم: ص303، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني(دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 294/5).

(57) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (52) ، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.